



جمعية مرضى قلب
الأطفال - قلبي الصغير

ترخيص رقم 5314

دليل مؤشرات وإجراءات
عمليات غسيل الأموال
وتمويل الإرهاب



تمهيد:

تمثل المساعدة المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية ، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها المريض وأسرته التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماءاً.

مادة (1) تعريفات:

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

مادة (2) الأهداف:

- ❖ توفير الأدوية والعلاج للمرضى
- ❖ إجراء العمليات الجراحية.
- ❖ الخدمات المساندة
- ❖ التوعية والتثقيف
- ❖ رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمريض وأسرته.

مادة (3) المهام:

- ❖ تقديم المساعدة الدائمة للمرضى أسرهم المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- ❖ تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من المرضى
- ❖ استقبال ما يزيد من اهل الخير من انواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية او في مستودعاتها , ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

مادة (4) أنواع المساعدات:



1. توفير وشراء وتوزيع الأدوية
2. اجراء العمليات الجراحية
3. خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي
4. التوعية والتثقيف

مادة (5) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.

هو كل طفل مريض قلب وأسرته سواء كانوا فقراء أو محتاجين أو ما يدخل في حكمهم وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

مادة (6) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
2. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
3. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
4. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صُرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية

مادة (7) المتطلبات من المستفيدين :

1. صورة الهوية، أو الإقامة.
2. إثبات مقر السكن (عقد الايجار – فاتورة الكهرباء).
3. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
4. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر 6 شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
5. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

المادة (8) برامج المساعدات :



1/ عمليات تغيير المفاصل:

إجراء عمليات تغيير المفاصل لمرضى الروماتيزم من المحتاجين الغير قادرين على تحمل نفقات إجراء العمليات أو تقديم موعدها بسبب الانتظار الطويل الذي يصل إلى أربع سنوات، في كثير من المستشفيات مما قد يؤدي إلى إعاقة مستديمة والعجز عن أداء الدور الاجتماعي إضافة إلى الأثر النفسي على المريض وأسرته.

2/ برنامج العلاج التكافلي :

تقوم فكرة البرنامج على توفير الأدوية البيولوجية لمرضى الروماتيزم، وذلك لدعم المرضى الذين لا يملكون تأمين صحي أو غير قادرين على تحمل تكاليف على التقارير الطبية ونتائج التقييم الاجتماعيّ علاجهم، بناء.

3/ برنامج دعم الأدوية:

تقوم فكرة البرنامج على توفير الأدوية (الأقراص) الخاصة بالأمراض الروماتيزمية بناء على التقرير الطبي والتقييم الاجتماعي، والتي تنقص في المستشفيات، وتوزيعها على المرضى في جميع مناطق المملكة

5/ برنامج أطفال الروماتيزم:

تقوم فكرة البرنامج على توفير الأدوية «البيولوجية» لمرضى الروماتيزم من الأطفال والياfeين الذين لا يملكون تأمين صحي أو غير قادرين على دفع تكاليف بناءً على التقارير الطبية و نتائج التقييم الاجتماعي

6/ برنامج الايادي الدافئة:

تقوم فكرة البرنامج على توفير قفازات حرارية لمرضى التصلب الجلدي المصابين بظاهرة (رينود) لحماية أطراف أصابعهم من التقرحات التي تصيبهم بسبب الأجواء الباردة

7/ برنامج مساعدات الشتاء والصيف:



يعني هذا البرنامج بتغطية احتياجات المستفيدين في كلا الفصلين وتقديم المعونات الضرورية والموسمية عبر تقديم مراتب وبطانيات ومدافئ وسخان ماء ومكيفات وتلاجات وغسالات وأفران وما يلزم من أثاث ضرورية وتزويد المستفيدين بما يحتاجونه من أجهزة كهربائية وغيرها.

8/ برنامج المساعدات الغذائية :

وهي مساعدات تقدم للمريض وأسرته بالتعاون مع المتاجر والأسواق الكبرى من خلال توفير كوبونات لصرف مواد غذائية رئيسية كالأرز و السكر والطحين والزيت والملح والزبدة بالإضافة الى أن جزء من قيمة الكوبون ما يعادل 20% يكون اختياري وذلك بعد ألتفاق مع المراكز التجارية للمواد الغذائية كل حسب منطقته.

مادة (9) آلية استقطاب الأموال للبرامج والمشاريع:

تعتمد الجمعية في تنفيذ برامجها ومشاريعها على التبرعات والزكاة من القطاع الحكومي وقطاع الجهات المانحة وقطاع رجال الأعمال.

المادة (10) آلية الصرف على البرامج والمشاريع:

1/ التبرعات الغير مقيدة

يتم الصرف منها على البرامج التي لم تحصل على تمويل من الجهات المانحة أو قطاع الأعمال حيث يتم تخصيص جزء منها لتنفيذ هذه البرامج لصالح المستفيدين.

2/ التبرعات المقيدة:

وهي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية من جهات مانحة وتم تقييدها صالح برنامج أو مشروع محدد، فيتم الصرف عليه وفق شروط الجهة المانحة، ولا يجوز الصرف منه لأي أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة

المادة (11) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

تم اعتماد هذه المؤشرات في اجتماع مجلس الإدارة الثاني بتاريخ 2024/02/03م